تقرير محدث
2009/12/15

تقرير حول جهود جامعة الدول العربية
في مجال مكافحة الإرهاب

تولي جامعة الدول العربية اهتماماً متزايداً بمكافحة الإرهاب سواء على المستوى العربي أو الدولي ، كما تحرص بصفة خاصة على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة .

وقد أكدت الجامعة في العديد من قراراتها إدانتها القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت مبرراته ، ودعمها لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقا عليه دوليا يميز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية، كما طالبت جامعة الدول العربية بعدم الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى التسامح ونبذ التطرف والإرهاب وضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة .

كما تتابع الأجهزة المختصة في جامعة الدول العربية (مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب) الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وفي هذا الإطار وتنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 742-د24- 2008/11/27 وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 542 - د2009/26 تواصل أمانتا المجلسين التشاور والتنسيق لعقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون بين المجلسين والنظر في مشاريع الاتفاقيات المشتركة.

وتواصل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها ، علما بأنه صادقت على الاتفاقية إلى تاريخه 18 دولة عربية آخرها جمهورية العراق، وأفادت دولة الكويت بأنها تتابع حاليا استكمال الإجراءات الدستورية للتصديق على الاتفاقية .

كما تواصل الأمانة العامة دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف

الجريمة الإرهابية الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم 649- د22-2006/11/29 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 529- د25-30-2008/1/31 حيث تم إدراج (التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم ، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.) ضمن الأفعال المجرمة الواردة في هذه الفقرة ، وجاء هذا التعديل تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في بيروت رقم 231-د.ع (14)- 2002/3/28، وهو يتماشى مع قرار مجلس الأمن 1624 (2005) بشأن تجريم التحريض على الإرهاب ، وقد صادقت على التعديل المشار إليه وأودعت وثائق تصديقها إلى تاريخه كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وجمهورية العراق ودولة فلسطين، وأفادت وزارة الداخلية في الجمهورية اليمنية أن مجلس الوزراء في اليمن قد صادق على التعديل وتمت إحالته إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق عليه.

ومن جهة أخرى يقوم فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب – المنشأ كآلية عربية في إطار الجامعة العربية لدراسة قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب وبحث سبل تنفيذه وتعزيز التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب – بدور هام في هذا المجال ، إذ عقد فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب اجتماعه السابع يومي 2-2009/9/3 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وصدر عن الاجتماع عدد من التوصيات وافق عليها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بقراره رقم 7101 د.ع (132) ج2- 2009/9/9 ومنها دعوة المجموعة العربية إلى مواصلة مساعيها بالتنسيق مع المجموعات الأخرى لضمان مشاركة أكبر للدول الأعضاء في توجيه السياسات وتنفيذ الإستراتيجية باعتبارها المسؤول الأول عن ذلك ، وبما يوفر لها إمكانية الإشراف على نشاط فريق العمل المعني بتنفيذ الإستراتجية في إطار من الشفافية والمسؤولية ، والسعي لاتخاذ موقف عربي موحد من قضايا مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي, ومواصلة الجهود العربية للتصديق والانضمام إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. (مرفق)

وقد تضمن القرار الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7101- د.ع (132) – 2009/9/9 كذلك استمرار التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه

الأمم المتحدة والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان ، ومواصلة الجهود والمساعي لدعم التحرك العربي من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض قي شهر فبراير/شباط 2005 ، ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام، والترحيب بمبادرة سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية بالدعوة إلى عقد ندوة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه واعتماد مدونة سلوك لمكافحة هذه الظاهرة تلتزم بها كل الأطراف ، وذلك بالاستئناس بمضمون البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الدولي حول " الإرهاب : الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة " الذي نظمته الحكومة التونسية بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة تونس خلال الفترة من 15 إلى 2007/11/17.

وقد قامت الأمانة العامة بإرسال قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري المشار إليه إلى بعثة الجامعة لدى الأمم المتحدة قصد تعميمه على الوفود العربية وسكرتارية الأمم المتحدة ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001). كما قامت بتعميمه على وزارات العدل في الدول العربية وإرساله إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات الداخلية .

وقد شاركت الأمانة العامة في المؤتمر العربي الثاني عشر للمسئولين عن مكافحة الإرهاب في الدول العربية الذي عقد يومي 24-2009/6/25 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

عقدت الأمانة العامة ورشتي عمل حول مكافحة استخدام الإرهابيين للانترنت (18-2009/10/19) ، ومنع الإرهابيين من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها (20-2009/10/21)، بمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وخبراء من الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

وتواصل جامعة الدول العربية جهودها لإعداد مشروع اتفاقية عربية حول جرائم الحاسوب والذي يتضمن بنوداً حول مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية، كما أعدت الأمانة العامة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سيعرض على مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في دورتيهما القادمتين لاعتماده .

وفي إطار تعاونها مع الأمم المتحدة تواصل الأمانة العامة تزويدها بتقارير دورية حول التدابير والجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، حيث يتم نشرها وتوزيعها كوثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة وتضمينها في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة.

كما تتابع الأمانة العامة الإجراءات الخاصة بمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل تنفيذاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وتواصل الأمانة العامة الطلب من الدول العربية موافاتها بتقاريرها حول الإجراءات والتدابير التي قامت بها لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. وقد تلقت الأمانة العامة إلى الآن تقارير وردود 17 دولة عربية في هذا الشأن قامت بإرسالها إلى الجهات المعنية في الأمم المتحدة.

وأكد مجلس وزراء العدل العرب في دورته (25) بتاريخ 2009/11/19 مجدداً على إدانة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، وعلى ضرورة معالجة جذوره وأسبابه ، كما أكد على مبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو للتسامح ونبذ التطرف والإرهاب، والتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان، مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية. ومواصلة الجهود لدعم التحرك العربي في منظمة الأمم المتحدة لاستصدار قرار من الجمعية العامة بتشكيل فريق عمل لدراسة مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب . واستمرار التنسيق العربي في منظمة الأمم المتحدة من أجل عقد دورة خاصة لجمعيتها العامة أو عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة حول الإرهاب الدولي والإسراع بإعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب الدولي. وأكد المجلس أيضا على أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الإرهاب وتفعيل آليات هذا التعاون. وتعزيز التعاون القائم بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373(2001) واللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.